[233] أعم من عدم الصحة وعدم الكمال، ففي تارك الوضوء والمصلية بغير خمار و السكران الأول وفي الباقي الثاني، وقال في النهاية: الزبن الدفع، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزبين، وهو الذي يدافع الأخبثين وهو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقال في الزاء والنون: فيه لا يصلين أحدكم وهو زنين أي حاقن، يقال: زن يزن أي حق فقطر، وقيل: هو الذي يدافع الأخبثين معا، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الابق ولا صلاة الزنين. 6 - عقاب الاعمال (1) والعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: اقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا اطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقالوا ليس منها بد، فقال: فبما تجلدونيها ؟ قالوا: نجلدك لأنك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل، فامتلأ قبره نارا (2). المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله (3) بيان: في العلل وعقاب الأعمال " رجل من الأخيار " بالخاء المعجمة و الياء المثناة التحتانية، وفي المحاسن والفقيه (4) الأحبار بالحاء المهملة والباء الموحدة فعلى الأول المراد كونه خيرا عند الناس أو في سائر أعماله، وعلى الثاني علماء اليهود. _____ (1) راجع ص 202 من ثواب الاعمال. (2) علل الشرايع ج 1 ص 291. (3) المحاسن ص 78. (4) رواه في الفقيه مرسلا راجع ج 1 ص 35 ط نجف. _____